١- البلديات والكوارث

نصت المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ في ١٣٩٧/٢/٦هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ على الوظائف التي تضطلع بها البلدية ومن ذلك قيامها بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ، ومن هذا المحافظة على مظهر ونظافة البلدة ووقاية الصحة العامة ومراقبة المواد الغذائية وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول ، وبصورة خاصة إتخاذ الإجراءات اللازمة بالإشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة والترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وتطبيق كود البناء السعودي ، وكذا مزاولة الحرف والمهن .

ويلاحظ أن تلك الوظائف التي تضطلع بها البلديات بشكل رئيس وإعتيادي ترمي إلى الوقاية من العديد من الأخطار الطبيعية والبيئية والصحية والفنية على الإنسان ومكتسباته ، وكل نوع من تلك الأخطار يتطلب عدداً من البرامج والخطط في تناوله والتعامل معه .

إن تلك الخطط وما ينضوي تحتها من إجراءات تُعد جزءاً من الخطة الوقائية لموضوع التصدي لأنواع مختلفة من الكوارث المحتملة الوقوع في حال إهمالها لا سيما مع توسع المدن وزيادة النشاطات السكانية فيها وتنوعها ، بل يمكن القول بأن التشريعات التخطيطية والفنية والقانونية وغيرها والتي تصدرها البلديات ما هي إلا جزءً من الإستراتيجيات الوطنية المتبعة والتي تهدف في جوهرها إلى الحد من الكثير من المخاطر التي يمكن أن تنشأ لأسباب مختلفة ، مع التأكيد الدائم على مبدأ السلامة والحماية في كل النشاطات الحياتية .